

## الرافد في علم الأصول

[ 104 ] المناقشة أمران: الاول: إن العبارة المذكورة بصدد تعريف موضوع العلم بعد الفراغ عن كبرى وجود الموضوع سواء كان واحدا أم متعددا، فلا تكون هذه الكبرى متعرضة للكبرى الاخرى أصلا حتى تفيد وحدة موضوع العلم، بل بيان لمعنى الموضوع سواء أكان واحدا أم كثيرا. الثاني: إن الفلاسفة الذين طرحوا هذا التفسير لموضوع العلم لم يعتبروا الوحدة فيه، بل لا مانع عندهم من كونه متعددا إذا كانت هناك جهة تناسب بين الموضوعات المتعددة حتى يصح اعتبار العلم علما واحدا، والا كان تعدد الموضوع بلا جهة جامعة موجبا لتعدد العلم كما ذكر الشيخ الرئيس في الاشارات (1)، وذكره الطوسي أيضا في حاشيته عليه (2)، ومثل له بعلم الطب فإن موضوعه متعدد وهو بدن الانسان وأجزاؤه وأحواله والادوية والاغذية ولولا جهة التناسب بينها لكان العلم بتعددتها متعددا. كما أن وحدة جهة التناسب لا تستلزم وحدة الموضوع بمعنى المحور، لان الموضوع هو نفس الكثرات بدون مدخلة تناسبها في الموضوعية. المناقشة الثانية: ما في تعليقة أجود التقريرات أيضا، وحاصلها: أن العارض الذاتي وهو الخالي عن واسطة في العروض لا يطرد لسائر العلوم، فإن عوارض بعض العلوم مع واسطة في العروض لا بدونها فمثلا في علم النحو لو قيل الكلمة - على نحو القضية المهمة - مرفوعة فإن الرفع من عوارض الكلمة بواسطة كونها مبتدأ أو فاعلا، ومع وجود الواسطة في العروض فقد عد الرفع والنصب من الحالات الاعرابية المبحوث عنها في علم النحو مما يدل على عدم \_\_\_\_\_ (1) الاشارات 1: 298. (2) شرح الاشارات 1: 298. (\*) \_\_\_\_\_